

# قرارات

## وزارة الصحة

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١

بإضافة بعض المواد والمستحضرات إلى الجدول الملحق بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وإتجار فيها ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث  
من القانون المذكور ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المستحضرات  
الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / وكيل الوزارة لقطاع الشؤون الصيدلانية ؛

قرر :

مادة ١ - إضافة المواد الآتية إلى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢  
لسنة ١٩٦٠ وهي :

( أ ) مادة : 3-(O-Chlorphenyl)-2Methyl-4(3H) Quinasolinone

والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري mecloqualone وتعطى رقم مسلسل

١١٣ في الجدول الأول .

( ب ) مادة : 1-1-(2-Thienyl) Cyclohexyl Piperidene

والمعروفة بالاسم التجاري أو الدارج ، وتعطى رقم مسلسل ١١٤ في الجدول الأول .

( ج ) مادة : 1(1-Phenylcyclohexyl) Pyrrolidine

والمعروفة بالاسم التجاري أو الدارج P.H.P.or P.C.P.E.

وتعطى رقم مسلسل ١١٥ في الجدول الأول .

(د) مادة: N-Ethyl-1-Phenylcyclohexylamine  
والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج P.C.E. وتعطى رقم مساسل فى الجدول  
الأول .

(هـ) مادة: N-Benzyl-N-Dimethylphenet Hylamine  
والمعروفة بالاسم الدولى غيرالتجارى benzphetamine بذاتها وأملأها  
بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة وتعطى رقم مساسل ١١٧ فى الجدول  
الأول .

مادة ٢ - إضافة المواد الآتية إلى الجدول الثالث فقرة (ج) الملحق بقانون المخدرات  
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهى:

(أ) مادة: (4)-3,4-Dime Thyl-2-Phenylmopholine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى Phendimetrazine

(ب) مادة:  $\alpha$ - $\alpha$ -Dimethylphenethylamine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى Phentermine

(ج) مادة: 5-(P-Chlorphenyl)-2,5-Dihydro-3Himi(azol)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى Isoindol-5-olmazindol

مادة ٢ - إخضاع المستحضرات المحتوية على مادة Nicocodine للرقابة بنفس  
الشروط الواردة بالقوانين الوزارىين رقمى ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ (أسوة  
بمستحضرات الكودايين والداى هيدروكودايين) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات  
المختصة تنفيذه ما

تحريراً فى ١٣/٧/١٩٨١

وزير الدولة للصحة  
أ. د. / ممدوح جبر